

وسائل الشيعة

- [415] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1)، وبإسناده، عن أحمد بن محمد مثله (2). (28920) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته ؟ قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته. (28921) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بأني نكل في الخامسة فقال: إن نكل عن (1) الخامسة فهي امرأته وجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. الحديث. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر وزاد وقال: الملاعنة وما أشبهها من قيام (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب. (1) التهذيب 8: 191 / 668.
- (2) التهذيب 10: 76 / 294. 2 - الكافي 6: 163 / 6، والتهذيب 8: 187 / 650، وأورده في الحديث 1 من الباب 32 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وصدره في الحديث 4 من الباب 4، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 5، وفي الحديث 3 من الباب 17، وذيله في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 6: 165 / 12. (1) في المصدر: في. (2) قرب الاسناد: 111. (3) التهذيب 8: 191 / 665.